مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

منذ أن ظهرت شمس الحضارة والمدنية فى عالمنا الحديث، تسابقت الأمم والحكومات إلى الأخذ بأقرب المبادئ وأحدث النظم المتمشية مع تطورات الحياة وروح العصر، فقد جرفت الحضارة الحديثة بتيارها كل عناصر الحياة بما فيها نظام الحكم، وكان للشعوب دور مهم حيث ضاقت ذرعًا بنظم الحكم المستبدة، فقامت بقلب هذه النظم والإطاحة بعروش ملوكها، وأقامت حكومات ديمقراطية على أنقاض هذه الحكومات البائدة.

وأصبح الحكم الديمقراطى أصلاً من أصول الحكم فى النظم الدستورية الحديثة وذلك لما يدعو إليه من سيادة الشعب، وذهبت الملكيات المطلقة إلى غير رجعة، حتى الدول التى لا تزال الملكية فيها قائمة، فإن فى أكثرها لم يعد الملك مصدر السيادة وأصل كل سلطة، بل أصبح الملك يملك ولا يحكم.

ولقد انتشرت الديمقراطية فى عالمنا المعاصر وكان ذلك لأسباب عديدة أهمها انتشار العلم وتطور وسائل الاتصالات بين شعوب ودول العالم، وكان من أهم مظاهر الديمقراطية تنظيم السلطات القائمة بأمور الدولة وتقسيمها إلى سلطة تشريعية[1] وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية ولكل سلطة اختصاص معين.

(١) ظهور السلطة التشريعية التمثيلية بالمعنى الحديث لم يتم فى أقطار أوروبا إلا فى القرن التاسع عشر، =

ومع ازدهار الديمقراطية فى العالم الغربى نمت المبادئ الدستورية الحديثة، وأصبحت هذه المبادئ هى التى تحكم ممارسة الديمقراطية، ونشأ ما يعرف الآن بالقانون الدستورى الذى يعنى بدراسة هذه المبادئ، وعلى حين كانت هذه المبادئ تستقر فى الغرب، وتزدهر أبحاث ودراسات القانون الدستورى بشأنها، كان اهتمام علماء الفقه الإسلامى بالأحكام الشرعية المتصلة بالقانون العام - خاصة القانون الدستورى - ضعيفًا.

فهؤلاء العلماء قد اتجهت عنايتهم إلى أحكام العبادات وعلوم الحديث والتفسير وأصول الفقه ومسائل الأحوال الشخصية، أما المسائل المتعلقة بنظام الحكم، فقد كانوا قليلى العناية بها، اللهم إلا إذا استثنيت الأحكام المتعلقة بنظام الخلافة(١).

ويرجع غالبية الباحثين هذه الظاهرة إلى عدة عوامل، أهمها النظام الاستبدادى الذى ساد معظم فترات الحكم الإسلامى بعد عهد الخلفاء الراشدين، والفقه الدستورى أو السياسى بوجه عام لا تزدهر أوراقه ولا تنبت بذوره إلا فى أجواء تسودها الحرية ويغيب عنها القهر والاستبداد(٢).

= ففى إنجلترا فقد الملك صلاحية تشريع القوانين كما فقد صلاحية حق الڤيتو التى تخوله إبطال القوانين التى يصدرها البرلمان وأصبح التشريع فى يد رجال يمثلون طبقات الشعب كله، وقد حدث ذلك فى قارة أوروبا أيضًا كما حدث ذلك فى اليابان (انظر فى ذلك: ريموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل ذكى محمد، مراجعة أحمد ناجى القيسى، مكتبة النهضة ببغداد، ١٩٦١م، ج٢، ص ٩٦، ٩٧).

(١) د. عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٧٥/ ١٩٧٦م، الجزء الأول، ص ٢٧.

(٢) يُذكَر عن أبى الحسن الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) أنه ألف كتابًا شهيرًا هو «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» وهذا الكتاب يحتوى على بحوث عديدة فيما يعرف حاليًا بالأحكام الدستورية، وقد أوصى أبو الحسن الماوردى بألا ينشر هذا الكتاب إلا بعد وفاته!! وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على أن أجواء الخوف والرهبة من الحكّام قد دفعت الفقهاء المسلمين إلى عدم الخوض فى مجال الأحكام الدستورية، كما دفعت أيضًا العلماء المسلمين الذين قاموا بترجمة ما كان لدى اليونان القديمة - لا سيما فى العصر العباسى - من فلسفة وعلم إلى عدم ترجمة ما كان لديهم من مؤلفات فى العلوم السياسية، وفى مقدمتها ما يتصل بالناحية الدستورية ككتاب الجمهورية لأفلاطون، وكتاب السياسة لأرسطو. (انظر: د. عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ص ٢١: ٢٣).

وفى العصر الحديث تأثرت معظم دول العالم - بما فيها دول العالم الإسلامى - بالمبادئ الدستورية الغربية واقتبست الكثير منها، ولقد ثار جدل فى العالم الإسلامى حول هذه المبادئ وانقسم الرأى بشأنها إلى رأيين: أحدهما يرى أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والثانى لا يرى ذلك.

وهذه الدراسة تتناول هذه المبادئ الدستورية وحجج وأدلة كل من الرأيين السابقين بشأن كل مبدأ، ويعقب ذلك الرأى الذى يرجحه الباحث.

والآراء التى يرجحها الباحث هى محض اجتهادات قابلة للخطأ والصواب وحسبى منها أجر المخطئ، وإذا أجمع العلماء على بطلان هذه الآراء فإننى أعلن مقدمًا أننى راجع عنها وبرىء منها فى حياتى وبعد مماتى وأرجو ألا ينسب إلىَّ حرفًا منها حيًا كنت أو ميتًا.

وأدعو الله - عز وجل - أن تساهم هذه الدراسة فى تشكيل المعالم الدستورية للدولة الإسلامية، والتى يسعى كل مسلم صادق وكل باحث مخلص إلى إقامتها، تلك الدولة التى قيل عنها بحق إنها المدينة الفاضلة[1].

واللهَ أسأل أن يجعل عملنا كله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا دائمًا توفيقه وهداه.

د. أحمد محمد أمين محمد

القاهرة فى ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ
الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٤م

(١) يذهب كثير من الباحثين إلى أن عهد النبوة والخلافة الراشدة يمثلان بحق المدينة الفاضلة.